مريرة مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم قال القاضي روينا قوله خشبة في صحيح مسلم وغيره من الاصول والمصنفات خشبه بالافراد وخشبه بالجمع قال وقال الطحاوي عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن عبد الاعلى عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين على الافراد قال عبد الغني بن سعيد كل الناس يقولونه بالجمع الا الطحاوي قوله بين اكتافكم هو بالتاء المثناة فوق اي بينكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون ومعناه ايضا بينكم والكنف الجانب ومعنى الاول انى اصيح بينكم بالتقريع لها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه وقوله مالي اراكم عنها معرضين اي عن هذه السنة والخصلة والموعظة والكلمات وجاء في رواية ابي داود فتكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم اعرضتم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار من وضع الخشب على جداره او على الندب وفيه قولان للشافعي ولاصحاب مالك اصحهما في المذهبين الندب وبه قال ابو حنيفة والكوفيون والثاني الايجاب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث وهو ظاهر الحديث ومن قال بالندب قال ظاهر الحديث انهم وقفوا عن العمل فلهذا قال مالي اراكم عنها معرضين وهذا بيد على انهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه والله اعلم عن سعيد بن زيد

زيد بن عمرو بن نفيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين ش وفي رواية من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه في سبع ارضين يوم القيامة قال اهل اللغة الارضون بفتح الواو وفيها لغة قليلة باسكانها حكاها الجوهري وغيره قال العلماء هذا تصريح بان الارضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى سبع سموات ومن الارض مثلهن واما قوله المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع ارضين من سبع اقاليم لان الارضين سبع طبقات وهذا تاويل باطل ابطله العلماء بانه لو كان كذلك لم يطوق الظالم الشبر من هذه الاقليم شيا من اقليم اخر بخلاف طباق الارض فانها تابعة لهذا الشبر فالملك فمن ملك شيا من هذه الارض ملكه وما تحته من الطباق قال القاضي وقد جاء في غلظ الارضين وطباقهن وما بينهن من حديث ليس بثابت واما التطويق المذكور في الحديث فقالوا يحتمل ان معناه انه يجعل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك ويحتمل ان يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وقيل معناه اثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق لعنقه وعلى تقدير التطويق في عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضرسه وفيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)